على ذلك واذا تنازعا دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا وقتا
وسن الدابة موافق لاحد التاريخين فهو اولى لان الظاهر يشهد له فيصدق وشهود
وان اشكل ذلك كانت بينهما نصفين لسقوط الترجيح وعدم الترجيح لاحدهما
واذا تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك
ان تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا
احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى والاصل فيها ان يد المتصرف يد
ملك ظاهرا فكانت اولى من غيرها واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما
ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه ثمنا اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها لان البينة حجة ظاهرة وان اقام
كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى لانها اكثر بيانا واثباتا فان
لم يكن لكل واحد منهما قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا
فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
لانه لا يمكن توفير حكم العقد مع الاختلاف ويحتمل ان يرضى كل واحد بما ادعاه
الاخر فلا يحتاج الى فسخ العقد فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على
دعوى الاخر استحسانا لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه يبدأ بيمين المشتري
وهو قول ابي يوسف اخرا لان فائدة اليمين القضاء بالنكول وهذا يظهر في يمين المشتري
اعجل فائدة لانه اذا نكل يؤمر بالتسليم والبائع اذا نكل يقال له امسك حتى
يستوفي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يبدأ بيمين البائع وهو قول ابي يوسف اولا
لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع واقل فائدة الله
التقدم وقال الشعبي بالروايتين جميعا وله قول ثالث [illegible]
حلفا فسخ القاضي بينهما لانهما اذا تحالفا بقي العقد بلا بدل
وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر لما ذكرنا [illegible]
وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في

اختلاف

شرط ملحق بالعقد لانه المعقود عليه والتحالف لغرض في المعقود
عليه على خلاف القياس والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
لانه عليه اليمين على من انكر وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا لان التحالف فيما اذا
كانت السلعة قائمة عرف بالنص وهو قوله عليه السلام فيما روى ابن مسعود اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهنا السلعة ليست بقائمة
فلا يدخل تحت النص ويكون القول قول المشتري لانه منكر لزيادة الثمن وقال
محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لانه اختلاف في ثمن
عقد قائم بينهما فاشبه [illegible] السلعة وقد ذكرنا الفرق بينهما ان ذلك
عرف بالنص [illegible] العقد ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة
لما ذكرنا من الحديث [illegible] السلعة اسم لجميع المبيع ولم يتحالفا الا ان يرضى البائع
ان يترك حصة الهالك [illegible] ذلك وكان الباقي كل المبيع فلم
يرد الفسخ على غير ما [illegible] العقد وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع
في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد مر على اصله لان هلاك الجميع لا يمنع
التحالف عنده فهلاك البعض اولى وابو يوسف يقول المانع من التحالف
حدث في حق الهالك فيقتصر عليه ونحن نقول الاصل شرع على خلاف القياس
فيقتصر على ما ورد النص وهو ما اذا كانت السلعة قائمة ولو اختلف الزوجان
في المهر وادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة
قبلت بينته لانها حجة شرعية فلا يجوز الغاؤها وان اقاما البينة فالبينة بينة
المرأة لانها اكثر اثباتا وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح
لان الاختلاف في التسمية يوجب فسادها الا انه لا يفسخ النكاح
لان التسمية لا يؤثر في فساد النكاح فانه لو انعدمت التسمية اصلا
[illegible] البيع اذا تحالفا يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به
الزوج او اقل فالقول قوله لان الظاهر يشهد له وهو مهر المثل والقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)